



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

بشأن ابلاغ الهيئة خلال ثلاثة أيام عمال على الأكثر عن حالات فقد او نقص الاهلية

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم الغرفة التجارية بمكة المكرمة أطيب التحية والتقدير ...

تلقت غرفة مكة المكرمة خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (13/45520749) وتاريخ 1446/10/22 هـ، إشارة الى تلقي الاتحاد خطاب المجلس الصحي السعودي رقم (1-42178) بتاريخ 20 رمضان 1446 هـ والمتضمن تفعيل ما تضمنته المادة الحادية والعشرون من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) وتاريخ 13 ربيع الأول 1427 هـ والتي نصت على "يجب على الأطباء ومديري المستشفيات والسلطات الإدارية والقضائية أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر عن حالات نقص الأهلية أو فقدانها الناشئة عن عاهة عقلية، بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية عملهم"، حيث أن الهيئة تستهدف رصد الحالات المرضية التي أثرت على قدرات المريض الإدراكية ومنها (المصابون بالأمراض العقلية الذهنية، المصابون بالإعاقات الذهنية، المصابون بأمراض الخرف المؤثر على إدراكهم من الدرجة المتوسطة وأعلى، المتخلفون عقليا، المصابون بحالات الغيبوبة الطويلة)

عليه نأمل منكم إبلاغ الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل عن حالات فقد أو نقص الأهلية من خلال رقم الهيئة (920020033) أو البريد الإلكتروني info@wilayah.gov.sa

وتقبلوا فائق التقدير،،،

الأمين العام